

الحزن قليلا وكثيرا ما سوجب للحد وان من لم يحذر شيئا
 حصى بكنهه وتقدم في باب النجاسة ان قد ود قائل يطعم
 الخنزير حذر عينا وانفقوا على ان عصا من العصا ذاك المذ
 و قد في ذلك فهو حذر وانفقوا ايضا على ان يكره ان
 يكره كنهه فقليل حرام وان يكره حذر في شربة
 الحدوا الاذن من عنب الى زبيب او حنظل او قيقب او
 ذوق او اوزا او عسل او لبن ويحذر ذلك نكاحا او مطبوخا
 خلافا لا يجهنمة فانه قال بفنيم التمر والزبيب ذاه
 بلية كان حراما قليلا وكثيرا وبيح شيئا لا حراما
 فان لم يكره شربة الحد وهو يحسن فان طمعا ان كان في
 طبعه حل منها ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يكره
 من غير طوبى فان اشتد احرام الشربة نكاحا لم يكره
 في طبعها ان يذهب تلك الشاة وانما يبيد الخطية في
 والآذ والغير والذوق والعسل فانه حلال عند فقهاء
 و مطبوخا اما يحذر المسكر منه وحذره وكذلك
 اتفقوا على ان المطبوخ من عصا العنب اذا ذاه
 اقل من ثلثه فانه حرام وان ذاه نصفه فانه حرام
 يكره ان يكره حذر قليلا وكثيرا وعلى ان حذر العسل حذر
 النصف من حد الحذر وعلى ان حد القرب يقام بالوسط
 الامار وي عن الكافى انه يقام بالادي والنفاد
 و اطراف السياب وعلى ان من غرض بلية ولم يجد عسل
 حذر بغيره يجوز له ان يكره ان يكره على كل حال فانه
 ما وجد من سائل الاجامع والالتفات وانما القلة
 فيد من ذلك قول الامية الثلاثة اصله امض على
 العصب ثلاثا ايام ولم يند ولم يكره لا يصير حراما

حيث

حتى يشتمد ويسكد ونقذ في ذلك مع نق الاحداء نه
 او مضى على العصب ثلاثا ايام صار حراما وحرم شربه
 وان لم يشتمد ولم يكره حديث وقد في ذلك فالاق
 فيه تخفيف والثاني مشدود **فهرج** الاصل الم يبيح
 المتوان **روحه** الاق لان الحصر يدور مع العسل
 عناديا فاذا انقذت علة الحصار فهو مباح على اصله
روحه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار
 ثلاثة ايام فكونها شاة فاخذ احد بالاحتياط
 ان لم يكن احمر راي في ذلك دليلا عن الشارع حذر
 شربه وان لم يكون فان الشارع وضع الاحتياط حيث
 شاة او يكون من لا يحذر من الوسايل حذر فان يقع في حرم
 المقاصد كما لم يكرهنا **روحه** الثاني الاخذ
 بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث ما لم يكره حذر
 قليلا فان حذر من القليل لم يحذر ما رجع في العلة التي
 هي الاشارة ويحتمل ان ينقذ بالاحتياط لا يكون من الشية
 لم يطلع على هذا الحديث فظن ان جملة الحذر هي في
 الاشارة وقد فترت فافهم **روحه** ذلك قول ابي حنيفة
 حد اكر ان يكره الاشارة لا بعد فلان الارض
 ولا المارة من الرجل معق لئلا يكره من يتوي عنده
 الحن والقيح ومن نق الثاني واحمد وهو من يخط
 في كلامه على خلاف عاداته فالاول مشدود في صفة
 الحذر حذر في وجوب الحد ان لم يصل الى ثلث العسل
 والثاني في مشدود في وقت في الشربة في الحد الثالث
 فوقفنا في ذلك **روحه** الاصل الم يبيح **روحه** الا
 ان من لا يعرف الحرام من الارض شدة حذر من لا يعرف

ور